



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية

إدارة الدراسات الإسلامية

التوجيه الفني العام

قسم الاختبارات

المادة : فقه

الفصل : الثاني دعوة

الزمن : ساعتان

الدور: الأول

اختبار نهاية الفصل الربيعي
للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٢٠٠٩ م
(الفترة : المسائية)

السؤال الأول:

(أ) عرّف المصطلحات الآتية شرعاً:

- ١- القراض • ٢- المساقاة • ٣- الشفعة •

(ب) علل ما يأتي :

١- عدم اعتبار قبول أو رضا المحال عليه بالحوالة •

٢- صحة الجعالة على العمل المجهول •

٣- فساد عقد المضاربة إذا اشترطاً قدرأ معيناً لأحد الطرفين •

(ج) أكمل مكان الفراغات الآتية بما يناسبها ثم انقله إلى كراسة إجابتك:

- ١- يد المستعير يد على المستعار ويد الوديع يد على الوديعة •
٢- شركات الأموال أربعة : شركة عنان ، شركة ، شركة ، وشركة
٣- يشترط في محل الشفعة أن يكون وقابلاً لـ
٤- يشترط في صيغة المضاربة أن تكون وأن يكون القبول بالإيجاب •

السؤال الثاني:-

(أ) فرق بين كل من :

- ١- الجعالة والإجارة من حيث وقت استحقاق المال •
٢- ضالة الإبل إذا كانت في الصحراء أو كانت في المدينة •
٣- صفة يد الوديع على الوديعة بعد إنكاره لها إذا كان الإنكار بعذر وإذا كان بغير عذر •
٤ - المزارعة والمخابرة من حيث الحكم •

(ب) اذكر شرطين اثنين لكل مما يلي :

- ١- العاقدين في عقد الصلح • ٢- العين المستعارة • ٣- عقد المضاربة

(ج) ضع كلمة (صح) أمام العبارة الصحيحة وكلمة (خطأ) أمام العبارة الخطأ فيما يلي :

- ١- لا يثبت في عقد الحوالة خيار المجلس ولا خيار الشرط . ()
٢- لا شفعة للجار الملاصق ولا الشريك المخالط • ()
٣- عقد الجعالة عقد لازم بين الطرفين . ()
٤- لا يحق لعامل المضاربة أن يشتري بأكثر من رأس المال المدفوع إليه. ()

السؤال الثالث :-

(أ) ضع المصطلح المناسب أمام كل تعريف مما يلي ثم انقل العبارة كاملة إلى كراسة إجابتك :

- ١- (.....) الصلح على دفع عين أخرى غير المدعاة بدلا عنها .
- ٢- (.....) حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بما ملك .
- ٣- (.....) امتلاك اثنين فأكثر شيئا واحداً قهراً عنهما وبغير إرادتهما .
- ٤- (.....) المدين في عقد الحوالة .

(ب) اكتب الحكم الشرعي الصحيح للمسائل الآتية :

- ١- إذا أودع اثنان وديعة عند وديع واحد ثم جاء أحدهما يطلب استردادها .
- ٢- أوقف المشتري الشقص المشفوع فيه قبل مطالبة الشفيع بحق الشفعة .
- ٣- إذا اختلف عامل المساقاة مع المالك في مقدار العوض المشروط .
- ٤- صالح شخص آخر على عين ثم بعد قبضها وجد فيها عيباً ينقص من قيمتها .

(ج) صوّب العبارات الآتية :

- ١- يد الملتقط على اللقطة يد ضمان فإن تملكها صارت أمانة عنده .
- ٢- إذا اختلف عامل المضاربة والمالك في القدر المشروط للعامل يصدق المالك بيمينه .
- ٣- يثبت في عقد الحوالة خيار الشرط دون خيار المجلس .

السؤال الرابع :-

(أ) استنبط من النصوص التالية ما تدل عليه من قيم وحقائق إيمانية:

- ١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن)
- ٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من كانت له أرض فليهبها أو ليعرها) .
- ٣- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فان خانته خرجت من بينهما) .
- ٤- قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يأوي الضالة إلا ضال ما لم يعرفها) .

(ب) بم يسمى كل من :

- ١- الشيء الذي يريد الشفيع أن يملكه بالشفعة ؟
- ٢- الذي يلتزم بأداء الدين للمحال ؟
- ٣- من أباح لغيره الانتفاع بملكه ؟
- ٤- عامل القراض ؟

(ج) أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- بم يبطل الصلح ؟
- ٢- متى يملك عامل القراض حصته من الربح ؟
- ٣- في أي الأحوال يجب على الوديع قبول الوديعة ؟

مع تمنياتنا لكم بالتوفيق والنجاح !!!



الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الأول	الفقرة
٦	١- دفع شخص ماله لآخر على أن يتجر فيه والربح بينهما ٠ ص ٧١ ٢- المساقاة: تعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بتعهده مقابل جزء مما يخرج منه. ص ٢٥ ٣- الشفعة : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر ص ٩	أ
٦	١- لأن الحق عليه لاله وللمحيل الحق أن يستوفي دينه بنفسه أو بغيره وكالة عنه ص ١٩٣ ٢- لأن العمل قد يستغرق زمنا طويلا أو قصيرا ، وقد يكلفه الكثير من الجهد وقد لا يكلفه ، وكل هذا جهالة في العمل مغترة للحاجة. ص ١٦٣ ٣- لأن الربح هو مقصود العقد وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد - ولاحتمال أن لا يزيد الربح عن هذا القدر فيختص به أحدهما فلا يتحقق اشتراكهما في الربح فلا تكون شركة. ص ٧٦	ب
٨	١- يد ضمان - يد أمانة . ص ٤٧ ، ٧٧ ٢- لا يشترط التساوي في رأس المال ويشترط أن يكون الربح والخسارة على قدر المال. ص ٦٥ ٣- عقاراً (غير منقول) - قابلاً للقسمة . ص ٥٢ ٤- منجزة - متصلاً . ص ٧٤	ج
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	



الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الثاني	الفقرة
٨	<p>١- عامل الجعالة : لا يستحق الجعل إلا بالفراغ من العمل ، ولو شرط تعجيله فسد العقد وفي الإجارة له أن يشترط تعجيل الأجرة ص ١٦٦</p> <p>٢- إن وجدها في صحراء لا يجوز له التقاطها - وإن وجدها في مدينة جاز له التقاطها . ص ١٠١</p> <p>٣- إذا كان إنكاره بعذر : تبقى أمانة في يده لا يضمن تلفها - إذا كان إنكاره بغير عذر : تصبح يده يد ضمان لأنه صار غاصباً لها . ص ٩٣</p> <p>٤- المزارعة : تصح تبعاً للمساواة ولا تصح منفردة - أما المخابرة فلا تصح مطلقاً . ص ٣٤، ٣٥</p>	أ
٦	<p>١- شروط العاقدين في الصلح : (مطلوب شرطان فقط لكل)</p> <p>(أ) التكليف (ب) ولاية التصرف في المال .</p> <p>(ج) ألا يكون في الصلح ضرر ظاهر - إذا كان من ولي الصغير . ص ١٧٧</p> <p>٢- شروط العين المستعارة : أن تكون منفعتها ملكاً للمعير . (ب) يمكن الانتفاع بها .</p> <p>(ج) ويكون مباحاً شرعاً . (د) أن يكون الانتفاع بها لا ينقص عينها ص ٤٤</p> <p>٣- شروط عقد المضاربة : (أ) الإطلاق وعدم التقييد . (ب) اشتراكهما في الربح واختصاصهما به . (ج) استقلال العامل بالتصرف والعمل . ص ٧٥</p>	ب
٦	<p>١- صح . ص ١٩١</p> <p>٢- صح . ص ١٥</p> <p>٣- خطأ . ص ١٦٣</p> <p>٤- خطأ . ص ٦٥</p>	ج
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الثاني دعوة
الدور : الأول
الفترة : المسائية

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٠ م

الدرجة	نموذج إجابة السؤال / الثالث	الفقرة
٦	١٧٤ ص	١- صلح المعارضة .
	٩ ص	٢- الشفعة .
	٥٨ ص	٣- شركة الأملاك .
	١٨٩ ص	٤- المحيل .
٨	٩٥ ص	١- لا يعطيه الوديع شيئاً لأنهما اتفقا على الإيداع فينبغي أن يتفقا على الاسترداد .
	١٨ ص	٢- يبقى حق الشفيع في المطالبة بالشفعة ، لأنه حق سابق
	٣٢ ص	٣- يتحالفان - والثمر كله للمالك وللعامل أجره مثله .
	١٨٥ ص	٤- له الخيار أن يرده فإذا رده انفسخ الصلح وبطل .
٦	١٠٨ ص	١- يد الملتقط يد أمانة مدة التعريف ، فإن تملكها صارت مضمونة عنده .
	٨٢ ص	٢- يتحالفان وللعامل أجره مثله .
	١٩١ ص	٣- لا يثبت في عقد الحوالة خيار الشرط ولا خيار المجلس .
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعته الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي



وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية
إدارة الدراسات الإسلامية
التوجيه الفني العام
قسم الاختبارات

المادة : فقه
الفصل : الثاني دعوة
الدور : الأول
الفترة : المسائية

إجابة اختبار نهاية الفصل الربيعي
للعام الدراسي ٢٠٠٨ / ٩ / ٢٠٠٠م

الدرجة	نموذج إجابة السؤال/ الرابع	الفقرة
٨	١- فيه دليل على إجماع الصحابة على مشروعية الصلح - والترغيب والحث عليه ، وأن عدم الصلح هو الغالب في إثارة الخصومة والنزاع . ص ١٧٠	أ
	٢- يحرم على الملتقط النقاط اللقطة إن علم من نفسه الخيانة أو أنه سيلتقطها لنفسه لا ليحفظها لمالكها ومستحقها . ص ١٠١	
	٣- أن الله تعالى يشمل الشريكين بالحفظ والمعونة ويمدهما بالبركة في أموالهما طالما بقى كل منهما يحفظ حق شريكه بالصدق والأمانة فإن زاغاً عن الصدق والأمانة رفعت البركة من تجارتها وحجبت الإعانة عنهما فيكون النزاع والخصام والفشل والخسران . ص ٥٨	
	٤- فيه دلالة على مشروعية العارية والحث عليها ، وفيه دعوة لإعانة الآخرين واستحباب أن ينتفع بعض الناس بأمتعة بعض . ص ٤٠	
٦	١- المشفوع فيه . ص ١٤	ب
	٢- المحال عليه . ص ١٩٠	
	٣- المعير . ص ٤٣	
	٤- المضارب . ص ٧٧	
٦	١- يبطل الصلح بـ : أ) الإقالة في غير الصلح عن قصاص ب) الرد بخيار العيب ص ١٨٥	ج
	٢- يملك العامل حصته من الربح : إذا نض جميع المال - بأن تباع السلع وتصير مالاً نقداً ثم يتقاسم المالك والعامل الربح بعد تمييز رأس المال . ص ٧٩	
	٣- يجب عليه قبولها : إذا عرضت عليه وكان أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها ولا يوجد غيره مثله . ص ٨٧	
٢٠	الدرجة الكلية للسؤال	

مراجعة نهائية الموجه الفني الأول
الشيخ / خالد الحربي

أعدده وراجعته الموجه الفني
الشيخ / بشير الزعبي